




علم العرب

نصر





الميت وجميع الباقيات هم فاسدون نسبة اليه ومنهم اصحاء ومنهم فاسدون نسبة الى اصوله طبقا للقاعدة : الجد الفاسد هو من يدي باء والجدة الفاسدة هي من يدي بجد فاسد والاصحاء هم الذين لا يدخل بينهم وبين الميت اجداد فاسدون - ٤ - حضر بعض المتفلسفين بهذا العلم الاجداد الفاسدين المشار اليهم في الشجرة عملاء باربع حالات وهي (١) اب لام (٢) اب ام اللاب (٣) ام اب الام (٤) ام اب ام اللاب . والحصر لنا ليس بحمله لان العمري غير محدود ولو سلم بانهم لا يفقدون الوقوف فقط عند الدرجة الرابعة في التدرج الحالات هذه فليس تحت ما يبرز ان ذكرهم كلمة (بخصوص الاجداد والجدات الفاسدون باربع حالات) هو في محله لان معنى (بخصوص) لا يمكن ان يتعدى الشيء المحصور به ولذا نحاسب باقي العلماء ذكر الحصر في كتبهم والتفصيل بالقاعدة المذكورة آنفاً

لواضعه

سليم نصر  
 محمد

١ - وضع هذا الرسم ايضا قدام عظام واصوال الجدود المشار اليهم في البند ١١ من المادة ٢ والدرجة الثانية من المادة ٤ والمادة ٥ والدرجة الثانية والسنتين الثالث والخامس من المادة ٧ من خلاصة اصول الميت في الزهد الخفيف من كتاب الشرح الحديث في علم الوارثين لولفه وضع هذا الرسم - ٢ - يوجد في هذه الشجرة خمس درجات لاوصول الميت ابتداء من الدرجة الاولى وهي اللاب والاب فضاء عند فلو افترض ان الميت ترك بعض اجداده وجداته الفاسدين من الدرجة الخامسة فيقسم كلنا الاب والاب في جهته وثلثه منها وجدت الدرجات وسئله تحت الام فاصل المسألة من ٣ فاعتبرت تصحيحاً من ٨١ تاخذ كل من الاجداد والجدات الفاسدين المذكورين نصيبه المرفوع فوقه من الدرجة الخامسة باعتبارهم وهم اصحاء - ٣ - كل الواقفين على الخط المنقطع في رسم هذه الشجرة هم اجداد وجدات اصحاء بالنسبة الى

**Tableau de la division successorale en Amiri** جدول تقسيم التركة في الأيمري

ابن أو بنت	صغير أو صغيرة	الأبوان أو الأبهما	زوج	زوجات	جدة أو جده	شقيق أو شقيقة	أخ أو اخت	عم أو أمة
Fils ou Fille	Petit fils ou petite fille	Père ou mère ou tous les deux	Epoux	Espaces	Grand-père ou grand'mère	Frère ou sœur	Frère ou sœur consanguin ou utérin	Oncle ou tante
24 24	24 24	24 24	24 24	24 24	24 24	24 24	24 24	24 24
24 24	24 24	12 12	12 12	12 12	12 12	12 12	12 12	12 12
24 24	24 24	6 6	6 6	6 6	6 6	6 6	6 6	6 6
24 24	24 24	3 3	3 3	3 3	3 3	3 3	3 3	3 3

**Principe**  
 À l'ouverture de la succession le partage, suivant la base figurée ci-dessus, commence par mettre le De Cujus sur le point de départ puis on place les ayants-droit suivant leurs degrés sur la ligne directe (pour les quotes-parts appliquez les articles ci-dessus). Et la mort d'un descendant droit ou le maria à la place du De Cujus puis on recommence la dite opération et ainsi de suite

**2<sup>e</sup> des Ligues**  
 Les ayants-droit ne seront représentés qu'en vue de succéder à leurs ascendants 2<sup>e</sup> de savoir comment on opère la dévolution successorale par souche entre les ayants-droit, soit pour connaître leurs degrés l'un à l'égard de l'autre soit pour retrouver en opérant la dévolution successorale une totalité ou une quote-part quelconque

**قانون الانتفال في الأيمري** بالتخصيص لليامري


مادة اول  
 يقسم أصحاب من الانتفال الى صنفين احدهما يسمى بأصحاب الدرجات والاخر يسمى بأصحاب الفروض  
 الثانية  
 أصحاب الدرجات يجب ترتيبهم هم :  
 ١- الاولاد او فروعهم بها نزولا  
 ٢- الابوان (الأب والام) او فروعهما بها نزولا  
 ٣- الاجداد والجدات او فروعهم وابناء نزولا  
 رابعة  
 أصحاب الفروض - وهم الزبى يجب ان يندى التوزيع بهم بصورت الى اثنين : أ و ب  
 القسم أ يعني الأبوين او ابهما (متساويان في الحق)  
 القسم ب يعني الزوج والزوجة (واحدة فأكثر)  
 متى الانتفال العايد لنفسين التوزيعين بحسب درجتهما لولا الانتفال  
 أ و ب منفردا يأخذ ٢/٣  
 أ و ب متساويان  
 أ و ب و باق فأكثر يأخذ ١/٣ و الباقي لغيره يأخذ ٢/٣  
 ب مع الأبوين او الجدات (واحدة فأكثر) يأخذ ١/٣  
 ب يجب الإعمام والأهوال (ذكورا كأنوا أم أنثا) ويجب الترتيب لدرجته تحت البقية  
 سادسة  
 يأخذ أصحاب الدرجات باقي التركة بحال وجودهم مع أصحاب الفروض وتقوم فروع المنوفى  
 أو المنوفى من أصحاب الدرجات مقامهم في من الانتفال على الدرجات  
 يقوم إزواج او زوجات الحدود مقامهم يأخذ حصصهم ان لم يكن لهم فروع  
 ينصرف باق التركة من غير من أصحاب النود وعند عدم الوارث يبرجى لغيره التركة كما سطر الى الفقرة سابعة

**La loi sur la succession Amiri se résume comme suit :**

- Article I**  
 La différenciation des sexes n'existe pas dans le droit successoral Amiri
- II** Les ayants-droit à la succession se divisent en deux catégories, l'une se nomme (Ashabeddarajat) : les ayants-droit par degré et l'autre (Ashab-el-Fouroud) : les ayants-droit par portion fixe
- III** Suivant leurs degrés Ashabeddarajat sont :  
 1° les enfants ou leurs descendants  
 2° les père et mère ou leurs descendants  
 3° les grand-pères et grand-mères ou leurs descendants
- IV** Ashab-el-fouroud, par lesquels on doit commencer la répartition, se divisent en deux parties: A et B.  
 la partie A signifie les père et mère l'un deux ou tous les deux (égaux en droit)  
 la partie B signifie l'époux ou l'épouse (une ou plusieurs épouses)  
 le droit successoral des deux parties sus-indiquées se fixe d'après les cas suivants :  
 A ou B tout seul prend  $\frac{2400}{2400}$   
 A et B sont égaux  
 A avec un ou plusieurs enfants prend  $\frac{400}{2400}$  et B, dans le même cas, prend  $\frac{600}{2400}$   
 Avec les grand-pères ou grand-mères (un ou plusieurs) prend  $\frac{1200}{2400}$   
 B exclus les oncles et les tantes et suivant l'ordre chaque degré exclus le reste
- VI** Ashabeddarajat prennent le reste de la succession au cas de co-existence de Ashab-el-Fouroud  
 Le ou les De Cujus, de Ashabeddarajat, sont représentés fictivement en droit successoral par leurs descendants. En cas de non existence des descendants les grand-pères ou grand-mères sont représentés, dans leurs quotes-parts, par leurs époux ou épouses.
- VII** La totalité de la succession revient au seul ayant-droit, en cas d'isolement.  
 La totalité de la succession revient au Trésor au cas où le De Cujus n'aurait pas de successeur Chérii

**Exemples**

		Les quotes-parts		أمثان							
	الأسم										
(1)	Fille Aminé Petite fille Petite fille	1200 1200 exclu	1200 1200 exclu	بنات بنات بنات	بنات بنات بنات						
						(2)	Père Sœur germaine	1200 1200	1200 1200	أب شقيقة	أب شقيقة
4	Frère utérin Grand-père	2400 2400	2ème degré 3ème degré	شقيق شقيق	أخ أخت						
						(5)	Grand-père Oncle Oncle	1200 1200 1200	exclu	عم عم عم	عم عم عم
(6)	Frère germain Frère consanguin	1800 600	1200 600	شقيق شقيق	أخ أخت						



Le présent tableau fait partie de l'ivre Annahge-el-Hadith Fr Ilm-el-Maouarith de M<sup>r</sup> S. NASR

ان هذا الجدول تابع لتساب المخرج الحديث في علم الوارث وتوضعه سيي ناصر  
 Base principale de la devolution successorale

On remarque dans la base ci-contre que la transmission successorale qui va de droite à gauche ressemble par sa rotation, au point de vue technique, à celle du tachéomètre Sanguet et à la méthode de cacul de cheminement par coordonnées dont l'opération (en vue d'être plus courte) se fait en ramenant l'orientation au premier quadrant qui ressemble en quelque sorte à celui des descendants au premier degré.

# جدول تقسيم التركة في ملك علي مذهب الحنفية الشريفة

اصحاب الفروض الذكور الاناث العصب

درجة اولى درجة ثالثة درجة رابعة

أب (درجة رابعة)	اصحاب الفروض الذكور	اصحاب الفروض الاناث	زوج	زوجة فائقة	بنت	بنان فائقة	بنات ابن	بنات ابن فائقة	مصبغة	سقطتان فائقة	اهت لأب	اهتات فائقة	أم	ابن	ابن ابن	سقيم	أخ لأب	ابن سقيم	ابن أخ لأب	عم سقيم	عم لأب
1/4	1/4	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2	1/4	1/2

(٢) كفاية

رابعاً - أهوال

سقيم الأهل لا يرثون  
ان يحصى في جدول ولعمري توضع  
التركة بصورة صحيحة لا يربح ربح  
واستيفاء اوجتاج المرزعة في حدوده لوصول  
البلد على الذهب المنفق من كتاب السبع فرب في علم  
الوارث وانما منظم هذا الجدول عند التدوين لا يليها  
خاصاً - انظر احكام النصف الأول في هذه الفتوى انما المراد  
1 حتى نهاية المادة 6 حيث تبين احكام النصف الثاني وما تبصر من  
نصوص - مادامت - اعتباراً من السلام 24 او 2400  
سابقاً - ترى في هذا الجدول الفروض والسياسات بما لا يخفى  
احكاماً وضوابط بصورة فقهية مستقيمة وبكامل اهتمامهم مع  
قديم جمهور عمدة مرجعنا لرد العول ومن حيث  
تتميزها الى 24 او 2400 (محل الرد  
هذا وفقاً للمادة 3 من الفتوى  
المراد المحصول العول أيضاً  
وفقاً للمادة 3  
المراد

(١) كفاية

أولاً - مبدأ

بجانية الأوب منقرا  
فيري تحتمل فرضه وهو ان  
تم منقرا مع الجد فبذلك لا يوجب للأب  
الذي لا يقل عن 24 وذلك في فائقة  
اربع شاع حيث ينص به نصيبها من عول محمودي  
منقطع وهذا لا يزال امتناع الأوب مع كل تره في جهة البشار  
من تيرى بالمر في آخره وبعده يأتي الجد منقرا ثم يحتمل  
وهلهم جراً حتى نهاية الفائقة والقبضه نفسها فيما لا يندى  
عكس اي من اشكال الى ايوب - ثانياً - بنقرا بل من  
التركة من يستحقها من الورثة وعند عدم الوارث  
تتوالى لتركة بالاولا الى بيت المال - ثالثاً - انقصر في  
هذا الجدول العمل الرياضي على النصف  
الأول فقط بل يسمي بالفروض  
والعصب لا يدرى في اولها  
والعصب لا يدرى في اولها  
والعصب لا يدرى في اولها  
والعصب لا يدرى في اولها

نظمه سليم نصر  
حفظه

CA

[REDACTED]

نصره سليم .

النهج الحديث .

JAN 3 R754

JAN 6 R 730

DEC 2 '70 G660046


Nassib Ad-Din

CA 347.6  
N 26A  
C.1

[REDACTED]

~~20 Jan 64~~





347.6  
N2679  
C.1



# النَّهْجُ الْحَدِيثُ

فِي مَعْرِفَةِ الْمَوَارِيثِ

(يتضمن خلاصة اصول التوريث عند جميع الطوائف)

East, 9/12/1949




لواضعه

سليم نصر

68322

بيروت ١٩٣٧





قبل مباشرة طبع هذا الكتاب صار عرضه على ارباب هذا العلم المعتمد عليهم فتفضل كل منهم بكلمة مدرجة مع الاجوبة على بعض سوالاتنا بالترتيب بحسب ورودها .

قال حضرة استاذنا الكبير والعلامة الشهير صاحب السماحة الشيخ صالح افندي المدهون من قضاة الشرع المعتمد عليهم - حفظه الله

« لقد انشأ الاديب سليم نصر كتاباً فيه تنكشف الغوامض  
فمول واعتمد من دون ريب عليه واغتنم علم الفرائض »

وقال حضرة العلامة الفاضل الشيخ يوسف افندي الفقيه مستشار محكمة التمييز الجعفرية في بيروت - حفظه الله

« لدى التأمل في ما جمع السيد سليم نصر من أصول الميراث على المذهب الجعفري وجد انه موافق للاصول ومطابق لما عليه الفتوى من محقق علمائنا .  
والحق يقال لقد اعجب في تنميق ما كتب وابدع في ترتيب ما جمع وصرح بذلك عن اعتدال في الروية واقتدار على الاحاطة بالمطالب العامية فهو حري بالشكر وبان نسأل المولى سبحانه ان يوفقه لما يرضيه »

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ ملحم حمدان قاضي مذهب طائفة الدرروز في جبل لبنان وبيروت وملحقاتها جواباً على سؤالنا بشأن التورث والوصية في المذهب الدرزي - حفظه الله

« ان لطائفتنا الدرزية تقاليد مذهبية وسنناً دينية جارياً العمل بموجبها في عهد الدولة العثمانية التي اقرتها من زمان قديم الى ان تقلص حكمها فحرت حكومة الانتداب الفخيمة على هذا النوال ومن اخص مميزات طائفتنا في شرعها المعمول به اعتبار الارث عملاً بالوصية عند وجودها تجري فيها مشيئة الوصي بتركته لو ارث ولنيره مطلقادون قيد او شرط وان لم يكن

وصية فتجري احكام الارث وفقا للمذهب الحنفي»

وقال حضرة صاحب الفضيلة عبد اللطيف افندي سمود رئيس محكمة الاستئناف الذهبية العلوية جوابا على سؤالنا : اعلى المذهب الحنفي يرث الملويون ام على المذهب الجمفري ؟ - حفظه الله

« لان لم تعط المحاكم المذهبية العلوية في حكومة اللاذقية الصلاحية للنظر في دعاوي الارث وتقسيمه واعتقد انها لو اعطيت تلك الصلاحية لتمشت به على الفقه الجمفري كما هي الحالة في غيره »

وقال حضرة القانوني البارع والاستاذ الفاضل حسن افندي زين رئيس المحكمة البدائية في اللاذقية جوابا على سؤالنا : هل من فرق في تقسيم الموارث بين الملوين والسنيين ؟ - حفظه الله

« ان تقسيم الارث بين الملوين هو من وظائف حكام الصالح هنا ويطبق بحقه القانون الحنفي كما يطبق بحق بقية الطوائف »

وقال سيادة الخاخام شبتاي مجبوط رئيس الخاخامين للجمهورية اللبنانية في بيروت جواباً على سؤالنا بشأن التوريث والوصية عند الطائفة الاسرائيلية - حفظه الله

«يجري تقسيم الميراث حتى يومنا هذا وفقاً لقانون الحكومة اللبنانية كما هي الحالة عند بقية الطوائف اي على المذهب السني الحنفي وتجري احكام الوصية وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٣٩ . ولكن بعد تصديق القانون الاساسي لطائفتنا من الحكومة اللبنانية المبني وفقاً للشريعة الموسوية سيجري تقسيم الارث واعتبار الوصية عندنا وفقاً للقانون الاساسي المذكور اما اذا اعترض احد الورثة طالباً ان يجري التقسيم وفقاً لقانون الحكومة فيجري التقسيم عندئذ حسب طلبه شاملاً جميع الورثة »

وقال حضرة الاستاذ اللامع والقانوني المدقق راشد افندي البيلافي  
منشئ مجلة الشرائع - حفظه الله

«اطلعتني حضرة المؤلف الفاضل على كتابه «النهج الحديث في علم المواريث»  
الذي لم يكن من سبقه اليه باسلوبه من حيث التبويب والتنسيق والدقة في  
التحقيق حتى بدا سهل المنال نادر المثال . ان لهذا العلم الجليل علاقة بكل  
وارث ومورث وكانت الكتب الموضوعه به على شدة الحاجة اليه يماني المطالع  
فيها حتى يقف على المسألة المطالوبه فسد المؤلف هذا النقص بحيث ضمن كتابه  
هذا احكام المواريث بصورة مختصرة جامعة واذاف اليه قانون انتقال الاموال  
غير المنقولة في الاراضي الاميرية والموقوفة الذي الفيته مطابقاً لاحكامه في  
موضوعه ونقله

ان ما بذله المؤلف من الجهود لاخراج مؤلفه النفيس الى حيز الوجود  
يستحق الاعجاب والتقدير وجدير ببناء هذه اللغة ان يقبلوا على اقتنائه لان  
فيه كفاية المستفيد ودليل المرید»

وقال حضرة الاستاذ الكبير والقانوني الضليح الشيخ يوسف زخوبا  
عضو محكمة التمييز ومحافظ واستاذ الشرع الاسلامي في الجامعة الاميركية  
سابقاً - حفظه الله

« اما بعد فقد شرفني حضرة الاديب الاريب الاستاذ السيد سليم نصر  
المهندس لدى المحاكم المقاربية باطلاعي على كتاب له اسماء «النهج الحديث في  
علم المواريث» تصفحته فوجدته جامعاً بايجاز شتات علم الفرائض الشريف  
موضحاً بلا تمقيد ولا ابهام قواعده ومسائله بالغاً الغاية من تصنيف مثله في  
عصرنا متضمناً بين دفتيه المذهبين الحنفي والجمفري ونظام الانتقال الاميري  
مع جداول فيها ارشاد الى المستعصي من المسائل وقد احسن واجاد في تنسيق

الكتاب وتبويب مواضعه بحيث وضع في متناول الطالب ما هو بحاجة اليه مما يفني عن الرجوع الى المطولات . فلا شك ان من واجب الامة حكومة وشعباً تشجيع المؤلف المشار اليه والاقبال على الكتاب . فلا يضيع بيننا جهده وسهره وعلمه البادية اثاره في كل سطر مقدرين صعوبة المسلك الذي سلك وخطورة الطريق التي طرق حامدين وصوله ظافراً الى الغاية التي قصد . يدل ذلك على جليل قدر هذا العلم وعظيم اجر العامل على تعاليمه وتفسيره ما ورد عن النبي صلعم من حديث شريف حث به على تعلمه وتعاليمه فقال ( تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى الخ ) وقد اراد بنصف العلم انه ثابت بالنص لا غير واما غيره فثابت بالنص تارة وبالقياس اخرى او انه يتعلق بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري « در مختار ابن عابدين مجمع الانهر »

جازى الله تعالى المؤلف الكريم خير الجزاء ونفمنا بلامه ووقفه الى المواظبة على خدمة لغته وامته وعبد له طريق ذلك انه خير مسؤول وهو السميع المجيب « وقد صار عرضه اخيراً على نقابة المحامين في الجمهورية اللبنانية فتفضل حضرة النقيب والاستاذ الكبير نجيب افندي الدبس وقال - حفظه الله « علم الفرائض او علم الوارث من اصعب علوم الفقه وقليل في عصرنا من عاها . وهو واسع الابواب كثير الشغاب من شأن المشتغلين فيه ان يكونوا متضلمين لا من علم الفقه فقط ولكن من العلوم الرياضية ايضاً بحيث ينبغي ان يكون الفرضي حسابياً من الطبقة الاولى ليسرع في الجمع والتقسيم والتوزيع والتخريج ومن اخرى بالجمع بين هذه العلوم من خريجي المدارس والكليات العليا الذين الموا بكل علم وفن وقد نبغ في الفرائض الاستاذ سليم نصر المهندس العقاري فرأى حاجة العصر الى كتاب سهل المأخذ سريع المتناول موجز الكلام بحيث يمكن ان يستعين به القاضي والفرضي والمحامي وخاصة الناس

من طلاب العلم وسواد الناس الذين تعرض لهم حاجة الى مثل ذلك فيستغنون به عن المطولات والمصر عصر سرعة . وعلى دقة هذا العلم استطاع الاستاذ المشار اليه ان يجمع بين دفتي كتاب بلغ خمسين صفحة تقريباً كل ما يلزم صاحب المصلحة تناوله من هذا العلم فجاء كتاباً صغير الحجم كثير النفع ومن مميزات هذا الكتاب نظمه جدول الفرائض بحسب قانون الاتقال مما لم يمن به احد غيره وقد جاء جدول الموازيت الشرعية متقن الوضع دقيق الاسلوب وعليه من فني الرياضة والهندسة مسحة جميلة فالى العاملين بالعلم يرف هذا الكتاب وفيه كل ما يروق ويؤنس وانا نشي على الجهد الذي بذله المؤلف خيراً والسلام»



1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100

# مقدمة الكتاب

للمؤلف

لما كان هذا العلم عزيز المنال وكنت من المولعين به والمشتغلين فيه تمنيت ان ارى كتاباً ملاخفاً يفيد المجموع في كل مباحثه وقضاياه ولم ار احداً من جميع اخواني الاعزاء الا ايد هذا التمني وشجعتني على القيام بسد هذا الفراغ فتمت بمعاونتهم في تأليف هذه الخلاصة وقد جمعت فيها بين المذاهب التي وضع لها اصول الفرائض مع ذكر القوانين والانظمة التي حدثت لغير المسلمين فأنت والحمد لله بالغاية المنشودة عدا انها تسهل التابعة والمقارنة بين الحاضر وكل ما سيطراً من قوانين وتمديدات بهذا الموضوع عند بعض الطوائف ، وعسى ان تأتي متممة تلك الفائدة البتغة من التنظيم الذي جرى في القوانين المقارية

وليتمكن الطالب من الاحاطة بكل شاردة او واردة مما لم يشر اليه في غير هذا الكتاب حتى اليوم وتنويراً له وضمت تلك الايضاحات في رسم شجرة الاصول التابعة لهذا الكتاب مع تنظيم جدول عملي في الحنفي وآخر في الاميري موضوع باللغتين العربية والفرنسية<sup>(١)</sup> يجد فيه الطالب عدا النص بعض فوائد علمية ويجد ايضاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب الفرق بين المذهبين الحنفي والجمعري في الميراث

وجميع الطوائف ترث حتى يومنا هذا على المذهب الحنفي ما عدا الطائفة الشيعية فلها مذهبها الجمعري هذا في الملك اما الاميري فلا تمييز بين طائفة

(١) كان وضعه باللغة الفرنسية ايضاً نزولاً عند رغبة بعض اصداقائي الاساتذة



واخرى لان رقبة الارض الاميرية للدولة وحق التصرف بها عائد للمالك  
ولذلك وضع قانون خاص بها واما الملك فرقبة ارضه وحق التصرف بها عائدان  
للمالك ( ولمعرفة احكامهما راجع المواد المتعلقة بهما من القرار ٣٣٣٩ تاريخ  
١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ للمفوضية العليا في سوريا ولبنان ) والفرق بينهما من  
جهة التوريث ان للذكر مثل حظ الانثيين في الملك واما في الاميري فالذكر  
والانثى على السواء، وغير ذلك كما سيأتي بالتفصيل . وتختلف احكام الوصية  
عند بعض الطوائف كما سيتضح في بابها

هذا مع عمل المستطاع من حيث الایجاز والترتيب والاسلوب في وضع  
هذا الكتاب وما ذلك الا ليسهل فهمه على الجميع بوقت قريب - اذ لا يخفى ما  
للوقت من قيمة خصوصاً في عصرنا هذا - ولتتوفر على الراغب في اقتباس  
هذا العلم النفيس - الذي يجدر بكل امرئ ان يتعلمه - مشقة البحث والتنقيب  
وقد قال «صلى الله عليه وسلم» في الحديث الشريف (تعلموا الفرائض وعلموها  
الناس فانه اول علم يفقد) وكفى لان يكون مخالفاً لهذا القول الشريف من  
تعلم هذا العلم واحتمره لنفسه مع كونه قادراً على افادة الناس به

وليزيد الفائدة والتدقيق في ضبط عبارة هذا الكتاب رغبت ايضاً الى حضرة  
استاذنا الكبير العلامة الشيخ ابراهيم المنذر فنظر فيه نظرة فضل وكرم  
اقابلها بالشكر الجزيل


ولا اخال القارئ الكريم الامقدرات الجهد التي بذلتها في هذا الشأن، كما  
اني اسأل الله ان يسدد خطواتي الى ما فيه خير الانسانية



لا الارث يعني بدنينا ولا الذهبُ ان نحن لم نفعل الحسنى ولا الرتب  
الكل يمضي ولا يبقى سوى عملٍ يجني الوردى نفعه ما مرت الحقب  
للمؤلف صاحب الرسم

---

اقدم كتابي هذا لكل شهم ناضح يضحي في سبيل الانسانية



# الفصل الاول

خلاصة اصول الميراث في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
تتضمن ثلاثة ابواب

## الباب الاول

شروط الميراث - الحقوق المتعلقة بتركة الميت - مستحقو الارث الشرعيون

مادة - اولاً - شروط الميراث ثلاثة : ١ - تحقق موت المورث او الحاقه  
١ بالموتى حكماً - ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه  
بالاحياء تقديراً - ٣ - العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع  
فيها الوارث والمورث

ثانياً - ان الحقوق المتعلقة بتركة الميت بحسب ترتيبها هي - ١ - تجهيز الميت  
( بلا امراة ولا تقدير ) - ٢ - وفاة الدين - ٣ - تنفيذ الوصية ( انظر  
المادة ١٠ من هذه الخلاصة ) - ٤ - توزيع الباقي على مستحقي الارث  
الشرعيين (١)

ثالثاً - مستحقو الارث بحسب ترتيبهم صنفان :

الصنف الاول ذوو الفروض والعصبة - وما يتبع ذلك من نصوص .

الصنف الثاني ذوو الارحام - وما يتبع ذلك من نصوص (٢)

(١) يجري التوزيع هنا وفقاً لاحكام ومندرجات هذه الخلاصة وبعد مراعاة الباب الثاني منها.

(٢) انظر « استلقات نظر » ص ٢١

## الصف الاول ثلاثة اقسام

القسم الاول - للفروض والرد والمول وهما لازمان لها والثاني - للتعصبة  
والثالث تنمة للفائدة جعل لقاعدة عمومية ولا يحجب وما يتبعه .

### القسم الاول

مادة - اولاً - ذوو الفروض

٢ ذوو الفروض هم ذكور واثان ، فالذكور منهم اربعة : الاب والجد  
الصحيح والاخ لأم والزوج . والاثان ثمان : الزوجة <sup>والبنات</sup> وبنت الابن مهما  
سفل والشقيقة (الاحتم لا يوين) والاخت لآب والاخت لأم والجددة  
الصحيحة . وفروضهم كما ياتي :

١- الاب - له ثلاث حالات : الاولى - الفرض مطلقاً كمن مات عن ابن  
واب فله السدس فرضاً وللابن الباقي والثانية - الفرض والتعصيب كمن  
مات عن بنت واب فلها النصف او ثلث اسداس وله السدس فرضاً  
ويأخذ السدسين الباقيين تعصيباً والثالثة - التعصيب المحض كمن مات  
عن اب فقط فله جميع الهال تعصيباً ففرض الاب اذا السدس مع الولد  
او ولد الابن وان سفل

٢- الجد الصحيح - يقوم مقام الاب عند عدمه الا مع الام كما سترى  
في فرضها ويختلف حالته عن الاب في بعض نواحٍ ذكرها الفقهاء  
كالوصية مثلاً فلو اوصى احد بمال لا قربانه فيدخل الجد في هذه الوصية  
ولا يدخل فيها الاب الى غير ذلك مما ذكره في المطولات ، ويحجب  
بالاب فقط

٣- الاخ والاخت لام - للواحد منهما السدس والاكثر الثلث بالتساوي

بينهم ولا فرق بين ذكرهم وانشاءهم ويحبون بالاب او بالجد الصحيح  
او بالولد او بولد الابن مهما سفل

٤- الزوج - له من زوجته الربع مع ولدها او ولد ولدها الذكر وان  
سفل وعند عدمه النصف

٥- الزوجة - (واحدة فاكثر) لها نصف فرض الزوج بجميع شروطه  
اي الثمن مع ولده او ولد ولده الذكر وان سفل والربع عند عدمه

٦- بنت العيب - لها النصف ولائنتين فاكثر الثلثان بالمساواة بينهن  
واذا من عصبة باخيهن فللائتي نصف ما للذكر ( او له مثل حظ  
اللائتين ) .

٧- بنت الابن - مهما سفل - لها كبنت الصلب عند عدمها ولو احدى  
فاكثر السدس مع بنت واحدة « تكلمة للثلاثين » وبحال عصبتها بأخيها  
او بابن عمها فلها نصف ماله اما اذا سفل هذا العاصب عن درجتها فلها  
فرضها وله الباقي وتحجب بنت الابن فاكثر بالابن وبن الابن الاقرب  
منها الى الميت وباكثر من بنت اذا لم يعصبها من ذكر كبنيتين مع بنت  
ابن فلا شيء لهذه اما اذا كان معها العاصب وان سفل فلها نصف ماله  
ويسمى هذا العاصب بالتقريب المبارك وبحال استغراق الفروض التركة  
تحجب بنت الابن بسبب وجود العاصب المساوي لدرجتها كما لو ماتت  
امراً عن زوج واب وام وبنت وبنت ابن وابن ابن مثلاً فلا شيء  
لبنت الابن هنا ولولا العاصب لكان لها السدس عائلاً كما سترى في  
العول ( ١٢ تعول الى ١٥ ) ويسمى هنا بالتقريب المشؤوم ( ومثله الاخ  
مع الاخت لا تب في بعض احوالها كما سيأتي في البند ٤ من الحجب )  
وبنت الابن تقدم على بنت ابن الابن (١)

(١) يسمى عرفاً بالاخ الحكمي ابن اخ بنت الابن مهما نزل وكذلك ابن عمها سواء أكان  
بدرجتها ام نازلاً عنها

٨ - الشقيقات - كالبنيات ويعتصبن بالشقيق وله مثل حظ الانثيين او مع البنات او مع بنات الابن وان سفل ولهن مع واحدة او اكثر من البنات او بنات الابن الباقي لتكملة الاسهم ولا شي للشقيقات او الاخوات لاب بحال استغراق الفروض التركية كشقيقة مع بنتين وام وزوج فلبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوج الربع عائلاً ويحجب بن الابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح . ( انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦ )

٩ - الاخوات لاب - كالشقيقات عند عدمهن اي النصف للواحدة والثلثان لاثنتين فكثر ولو واحدة فكثر السدس مع الشقيقة الواحدة « تكملة للثلاثين » ويعتصبن بالاخ لاب وله مثل حظ الانثيين او مع البنات او مع بنات الابن كالشقيقات عند عدمهن ويحجب بن الابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح او بالشقيق ، او باكثر من شقيقة اذا لم يكن معصوبات باخيهن ( انظر البند ٤ من الحجب مادة ٦ ) وكذلك بالشقيقة المعتصبة بالبنت او ببنت الابن .

١٠ - الام - لها ثلاث احوال - ١ - السدس مع الولد او ولد الابن مهما سفل او مع اكثر من اخ او اخت لابوين او لاحدهما - ٢ - ثلث الباقي عن احد الزوجين اذا كان معها الاب والثلثان الاخران له - ٣ - ثلث النكل فيما عدا ذلك او اذا كانت مع احد الزوجين والجد (١) - ١١ - الجدة الصحيحة - لواحدة فكثر السدس وان علون يقسمنه بالسوية - شرط ان تستوي درجاتهن - على عدد الرؤوس وان يكن بينهن ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة فام ام الام وان تكن بان

(١) في الحالة الثانية يصبح ثلث الباقي سدساً مع الاب والزوج وربما مع الاب والزوجة وهاتان صورتان تسميان بالغاوين لشهرتهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر ابن الخطاب (رضه) بهما

واحد ام ام الأب لتزوجها باثنين فلها مع ام ابي الاب مثلا السدس  
 مناصفة بينهما (١) وتحجب -١- بالام من اي جهة كانت -٢- بمن هو  
 اقرب منها الى الميت ممن تدلي بهم في جهة الاب سواء أكان الاب او  
 من فوقه من الاجداد الاصحاء فام الاب مثلا وان علت لا تحجب  
 بالجد -٣- بكل جدة صحيحة اقرب منها الى الميت في جهتي الاب  
 والام (والقريبة من الجدات الفاسدات ايضاً تحجب البعيدة ممن من  
 اي جهة كانت كما سيتضح في رسم شجرة الاصول التابعة لهذا  
 الكتاب).

مادة - ثانياً - الرد والعول

٣ -١- لاسبيل للرد مع وجود العصبه لاختها الباقي عن اصحاب  
 الفروض من اصل التركة .

-٢- الرد نقص في الاسهم زيادة في النصيب وعملته بان يرد على  
 اصحاب الفروض عدا الزوجين الباقي من الميراث لتصبح اسهمه كاملة  
 ويرد الباقي دفعة واحدة كمن مات عن مات عن مات عن مات عن مات عن  
 والنصف الباقي رداً . او مساواة بين ذوي الرد عند اتحاد اصنافهم او  
 نسبياً بينهم عند اختلافها وسواء أكان احد الزوجين او لم يكن كزوجة  
 وثلاثة اخوة لأم فالمسألة (٢) هنا من اثني عشر سهماً ثلاثة منها اي  
 الربع فقط للزوجة والثلث للاخوة ويرد عليهم الباقي على عدد رؤوسهم  
 بالمساواة وللاختصار ترد المسألة الى اربعة فيبقى للزوجة الربع او سهم

(١) يقسم بالتساوي بين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة باعتبار الابان عند الامام  
 ابي يوسف وهو الارجح وبه جزم بالكثير وفقاً للمادة ٦٠٧ من الاحكام الشرعية .

ويتضح حال ذات القرابتين مثلاً في رسم شجرة الاصول

(٢) المقصود بالمسألة مخرج القرينة او كامل الاسهم او اقل عدد تخرج منه اسهم كل  
 وارث بلا كسر .



واحد ومثله لكل من الاخوة فرضاً ورداً ويمكن اعتبارها من ٢٤ فتقسم  
مراعاة بين الجميع .

وكزوج وبنت وام فالمسألة هنا من ١٢ وجعلت تصحيحاً (٢) من ٤٨  
فللزوجة ربعها اي ١٢ وللبنات نصفها اي ٢٤ وللأم سدسها اي ٨ فيبقى  
٤ اسهم ترد على البنات والام نسبياً بينهما لاختلاف صنفيهما فيحصل  
للبنات ٢٧ وللأم ٩ ويحتفظ الزوج بربعه المذكور وكشقيقة وام فللشقيقة  
النصف او ٣ وللأم الثلث او ٢ فالمسألة هنا من ٦ وترد الى ٥ فيبقى  
للشقيقة ٣ وللأم ٢ . وفي سائر الاحوال لا يخرج مسائل الرد عن كونها  
حسابية صرف بعد ان تعرف الفروض واحكامها تمام المعرفة

٣- العول (٢) - عكس الرد اي نقص في النصيب زيادة في الاسهم  
وينحصر في ثلاث مسائل وهي السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون .  
فالسنة تعول وترأ وشقماً الى سبعة فثمانية فتسعة فعشرة والاثنا عشر  
تعول وترأ الى ثلاثة عشر فخمسة عشر فسبعة عشر والاربعة والعشرون  
تعول الى سبعة وعشرين فقط .

### امثال

اولا - السنة تعول :

- ١- الى سبعة - كشقيقتين وزوج فلهما الثلثان او ٤  
وللزوجة النصف او ٣ = ٧  
٢- الى ثمانية - كزوج وشقيقة وأخوة لأم فله  
النصف او ٣ ولها مثله وللأخوة لام الثلث او ٢ = ٨  
٣- الى تسعة - كزوج وشقيقتين وأخوة لام فله  
النصف او ٣ ولهما الثلثان او ٤ ولهم الثلث او ٢ = ٩

(١) انظر المثال المدرج في الصفحة (٢٧) بشأن التصحيح .

(٢) عالت الفريضة في الحساب زادت وارتفعت .

## مجموع الاسهم

- ٤- الى عشرة - بان يكون مع ذوي المثال السابق ام  
فلها سهم واحد المجموع  
١٠ =  
ثانياً - الاثنا عشر تعول :
- ١- الى ثلاثة عشر - كمنت وزوج واب وام فنصف او ٦  
وربع او ٣ وسدسان او ٤  
١٣ =
- ٢- الى خمسة عشر - بان يكون مع هؤلاء ايضاً بنت  
ابن مثلاً فلها السدس او ٢  
١٥ =
- ٣- الى سبعة عشر - كزوجة وشقيقتين واخوة لام  
وام فرج او ٣ وثلثان او ٨ وثلث او ٤ وسدس او ٢  
١٧ =  
ثالثاً - الاربعة والعشرون تعول :

الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وبنتين واب وام فللزوجة الثمن او ٣  
وللبنتين الثلثان او ١٦ وللابوين السدسان او ٨ المجموع ٥٧٣ فظهر  
مما تقدم في العول ان النصيب او الحصة ينقص عن اصلها بصورة نسبية  
فبدلاً من ان يكون مثلاً نصف الزوج نصفاً حقيقياً اي ثلاثة من ستة  
اصبح ثلاثة من سبعة كما في مثال عول الستة الى سبعة (١) وهلم جرا

(١) ففي هذا المثال زاد سهم واحد على اصل المسألة (وهي ٦) فصارت ٧ فاذا اريد  
مثلاً اعادتها الى ٦ فالسهم الزائد ينقص من السبعة بصورة نسبية فيلحق نصف الزوج  
ثلاثة اسياب فيصير ٤ و  $\frac{4}{7}$  من ٦ بدلا من  $\frac{3}{6}$  (نسبة  $\frac{4}{7}$  الى ٦ كنسبة ٣ الى ٧)  
ويلحق الثلثين اربعة اسياب فيصيران ٣ و  $\frac{3}{7}$  من ٦ بدلا من  $\frac{2}{6}$  فتعود المسألة  
بمد هذا التنقيص النسبي الى اصلها (اي ٦) وعلى كل هذه مسائل حساية لاداعي  
لها هنا ولكنها شرحت بقصد التنوير، ولذلك صرف النظر عن مثل هذه العمليات  
واعتبر عولا كامل السهام (او المسألة) هنا ٧ انظر تحويلها الى ٢٤٠٠ في الجدول  
الطيفي تحت نمرو ٢ في خانة اجتماع الزوج مع الشقيقتين.)

ولذلك قيل العول نقص في النصيب زيادة في الاسهم

القسم الثاني

العصبة ودرجاتها

مادة - العصبة لغةً ممناها القرابة وتنحصر في اربعة وهي الابوة والبنوة  
٤ والاخوة والعمومة ودرجاتها اربع :

الاولى - فرع الميت اي الابناء وابناءهم مهما نزلوا.

الثانية - اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا ( ترى  
الايضاحات الكافية بشأن الاجداد الاصحاء والفاستدين في رسم شجرة  
الاصول )

الثالثة - فرع ابي الميت اي الاخوة وابناءهم مهما سفلوا } المذكور  
الرابعة - فرع جد الميت اي الاعمام وابناءهم وان نزلوا

والعصبة منها بنفسه وهي كل من ذكر في الدرجات الاربع ومنها بغيره  
كبنيت مع ابن فتمتص به ومنها مع غيره كشقيقة مع بنت كما سبق .

مادة - ١- تأخذ العصبة ما ابقتة الفروض - ٢- كل درجة يحجب ما بعدها  
٥ والاقرب في كل درجة يحجب الابعد فيها فالاب مثلاً يحجب الجد

والابن يحجب ابن الابن وجد الميت يحجب جدايه والشقيق  
(اي اخ لا بؤين) يحجب ابنه او ابن اخيه الخ ٠٠٠ - ٣- عند استواء

درجتى القربنى وقوة القرابة يقسم على عدد الرؤوس بالمساواة بينهم  
- ٤- الاقوى قرابة وهو من كان لا بؤين يقدم عند استواء درجة

القربنى على من كان لا بؤ فالشقيق يحجب الاخ لا بؤ ومثله في فروعها  
مهما نزلوا (انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦) وكذلك في الاعمام فالعم

الشقيق يحجب العم لا بؤ ومثله في فروعها وترتيب الاعمام هكذا: اولاً

- العم ثم بنوه وان سفلوا - ثانياً - عم ابي الميت لا بؤين ثم لأب ثم بنو  
الاول ثم بنو الثاني وان سفل هؤلاء البنون عند عدم من تقدم ذكره  
- ثالثاً عم الجد لا بؤين ثم بنو الاول ثم بنو الثاني وهكذا على الترتيب  
نفسه صموداً ونزولاً (١)

### القسم الثالث

#### اولاً - قاعدة عمومية

مادة ١- للذكر مثل حظ الانثيين في الاحوال التي سبق ذكرها من ذوي

٦ الفروض ( وفيما سيأتي من ذوي الارحام )

٢- - ينفرد بكامل التركة من يستحقها من الورثة وعند عدم الوارث تمود

التركة بكاملها الى بيت المال

٣- - انظر المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب

#### ثانياً - الحجب وما يتبعه

١- - الحجب معناه لغة المنع واصطلاحاً هنا منع شخص معين من كل

ميراثه او من بعضه وهو نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان ،

فحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت

والزوج والزوجة . وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت

الابن والاخت لأب والزوج والزوجة فكل منهم له حالتان اي تارة

يأخذ الفرض الافضل وتارة يأخذ الفرض الاقل كما تبين في احوال

ذوي الفروض

وتبين ايضاً في الدرجات ان الابن يحجب حرماناً ابن الابن وهلم

جراً (وكما سيأتي ايضاً في درجات ذوي الارحام)

(١) ترى احكام الاقوى في البندين السادس والسابع من المادة ٧ لذوي الارحام

- ٢- الشقيقة تحجب الاخوة لأب وبنيهم والاعمام وبنيهم اذا اعتصبت بشقيقةها او مع البنت او مع بنت الابن كما سبق كشقيقة مع بنت واخ واخت لأب فالنصف للبنت والنصف الباقي للشقيقة ولا شيء للاخيرين
- ٣- اذا كان الاب مع أكثر من اخ فحجب الاب للاخوة لا يمنع حجب الام بالاخوة حجب نقصان فلولا وجود الاخوة لكان للام مع الاب الثلث فوجود أكثر من اخ معها ينقص ثلثها الى السدس
- ٤- الاخت لأب تحجب ايضاً عند استفراق الفروض التركة بسبب وجود اخيها معها ولذلك سموه بالاخ المشؤوم كشقيقة وزوج واخت واخ لأب فلكونه من العصبة لم يبق له شيء مع الفروض والحالة هذه حيث اخذت الشقيقة النصف وللزوج النصف الآخر ولكون اخته معتصبة به فلقد حجبت حيفاً ولولاه لكان لها السدس عائلاً ويدعى في غير حالة بالاخ المبارك كما لو كان مع اخته وشقيقتين فلولاه هنا لحجبت لكونها مع أكثر من شقيقة
- ٥- « بنو الاعيان هم الاشقاء (اي الاخوة والاختوات لأبوين) وبنو الملآت هم الاخوة والاختوات لأب وبنو الكلالاة او بنو الاخفاف هم الاخوة والاختوات لام وهذه اصطلاحات » (١)

(١) اعيان القوم خيارهم وبنو الملآت ومنهم الاخ المشؤوم سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر ام كل منهم ضرة لام الآخر والكلالة بمعنى ان الميت لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه بالقرابة الخاصة وبنو الاخفاف سموا بذلك لكونهم من اصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للآخرى

## الصف الثاني

ثلاثة اقسام

القسم الاول

في ذوي الارحام

مادة - اولاً - ذو الرحم لغة هو صاحب القرابة مطلقاً سواء أكان ذا فرض  
 ٧ أم عصبة واصطلاحاً هنا هو كل قريب ليس بعاصب ولا صاحب فرض  
 ويرث ذوو الارحام عند عدم وجود احد من اصحاب الفروض  
 والمصبات السابق ذكرهم في الصف الاول عدا الزوجين فما بقي عن  
 احدهما يأخذه ذوو الارحام .

ثانياً - درجاتهم بحسب ترتيبها هي :

درجة اولى - اولاد البنات واولاد بنت الابن وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا  
 درجة ثانية - الاجداد والجندات الفاسدون (او المليون او الساقطون)  
 مهما علوا ( انظر رسم الشجرة )

درجة ثالثة - بنات الاخوة واولاد الاخوة لأم واولاد الاخوات  
 وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا

درجة رابعة - الاعمام لأم والعمات والاخ-وال والخاللات صموداً  
 وفروعهم نزولاً وبنات الاعمام وفروعهن مهما نزلوا

ثالثاً - ١- كل درجة تحجب ما بعدها - ٢- الاقرب في كل درجة يحجب  
 الابد فيها فولد البنت مثلاً يحجب ولد ابن البنت والجد يحجب من  
 فوقه من الاجداد والجندات في اي جهة كانت ومثله الجدة وبنت الاخت  
 يحجب ولد بنت الاخ الخ ٠٠٠ ، وجهة الاب اي الموممة لا تحجب

جهة الام اي الخؤولة بل الاقرب في كل من الجهتين يحجب الابعد  
فيهما فالعمة لا تحجب الخالة بل تحجب ولد العم لأُم او ولد العمة او ولد  
الخال ومثله الخال والخالة وهلم جرا

رابعاً - في الدرجة الاولى - يقدم ولد الوارث بالفرض هنا على ولد ذي  
رحم شرط ان يتصل بالوارث مباشرة كبنت بنت الابن فتقدم على ابن بنت  
البنت اي تحجبه وبنت بنت بنت الابن لا تعد ولد وارث حاجب لعدم  
اتصالها به مباشرة بل تأخذ مع بنت بنت بنت الابن الثلاثين ولهذا الاخيرة  
الثالث الباقي لعدم وقوع اختلاف في البطون التي عقبها البطن الاول  
حيث كان للذكر مثل حظ الانثيين وما كان للاصل انحدر للفرع ومثله  
في اولاد الوارث كابن البنت مع بنت البنت فللاول الثلثان وللثانية الثلث  
ولا تمصيب في ذوي الارحام مطلقاً

خامساً - لا يقدم في الدرجة الثانية من هو اسبق الى الوارث على غيره  
فاب ام الام وان كان اسبق الى الوارث المعروف هنا بالجدة الصحيحة  
اي ام الام لا يقدم على ام ابي الام المدلية بمجد فاسد وهو اب الام  
والثلثان لمن في جهة ابي الميت والثلث لمن في جهة امه كما سيأتي بالتفصيل  
في رسم الشجرة

سادساً - في الدرجة الثالثة - ١ - من كان لأبوين يحجب من كان لاب  
ولا يحجب من كان لام وذلك في اولاد الاخوة المتصلين مباشرة بهم  
(اي بالاخوة) فبنت الشقيق تحجب بنت الاخ لاب ولا تحجب بنت الاخ  
لام كما في الاصول فيكون على مذهبي القرابة والتنزيل<sup>(١)</sup> للاولى خمسة  
اسداس وللثالثة السدس الباقي ولا شيء للثانية لحجب ابها بالشقيق

(١) لذوي الارحام ثلاثة مذاهب مذهب القرابة ومذهب التنزيل ومذهب التسوية وهذا الاخير  
غير معمول به والاوّل اقوى من الثاني واقتصر على هذا التامع هنا خشية التطويل  
في ما لا داعي له من الوجوه العملية وخصوصاً ذوي الارحام .

٢- جهة الابوين لا تحجب جهة الاب في اولاد الاخوات مطلقاً الا اذا تمددت فبذت الشقيقة لا تحجب بذت الاخت لاب اما بنتا الشقيقة فتحجبانها وعلى الحالين لا تحجبان بنت الاخت لام ومثله في فروعهن (اي فروع الاخوات) باعتبار القسمة على الاصول -٣- ولد الوارت بالمصوبة اي ولد العصبة هنا يحجب في فروع الاخوة ولد ذي رحم كبنت ابن اخ لابوين (١) فتحجب ابن بنت الاخ لابوين او لاحدهما وكبنت ابن اخ لاب فتحجب بنت بنت اخ لابوين او لاحدهما

سابعاً - في الدرجة الرابعة -١- الاقوى قرابة يحجب ولد العصبة وولد ذي رحم فولد العممة الشقيقة يحجب بنت العم لاب (قياساً على خالة لاب مع خالة لام فاللال كله للاولى) ولا يحجب مثلاً ولد الخال او الخالة لكونه في جهة الام ومن كان لاب اقوى ممن كان لام فالعممة لاب تحجب العممة لام لانهما بالاصل في جهة الاب ولا تحجب الخالة، والخال لابوين يحجب الخال لاحدهما وبنت الخالة لاب تحجب بنت الخال لام ولا تحجب بنت العممة الخ ... ٢- عند استواء قوة القرابة يقدم ولد العصبة على ولذي رحم فبذت العم الشقيق تحجب ابن العممة لابوين او لاحدهما ومثله في بنت العم لاب مع بنت العممة لاب او لام -٣- الثلثان لمن في جهة الاب اتحد او تمدد والثالث لمن في جهة الام اتحد كذلك او تمدد على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين في كل جهة على حدة كمن مات عن ابن وبنت عمه وابن وبنت خال فالسألة من ٩ اسهم ثلثاها اي ٦ لولدي العممة منها ٤ للابن و٢ للبنت وثلثاها اي ٣ لولدي الخال منها ٢ للابن وسهم واحد للبنت هذا عند اختلاف البطون واما عند اتفاقها فيقسم بالسوية

(١) لا يقال شقيق في من نزل عن اولاده من الفروع فلا يقال بنت ابن شقيق لبنت ابن اخ لابوين مثلاً، وليس الامر كذلك في فروع الدرجة الرابعة



(وذلك في كل جهة على حدة)

### القسم الثاني

في احكام الاصول المتوسطة بين الميت والمراد توريتهم من ذوي الارحام مادة - اولاً - ان العلماء هنا يطلقون الاصول على من توسط بين الميت والمراد ٨ توريتهم من ذوي الارحام مهما تعددت طبقات او بطون هؤلاء المتوسطين وفي ذلك قسمان :

الاول - اتفاق الاصول والثاني - اختلافها

ففي الاول يقسم المال على عدد الرؤوس والذكر مثل حظ الانثيين في بطن واحد ما عدا اولاد الاخوة والاخوات لام وفروعهم حيث لا فرق بين ذكرهم وانثاهم

وفي القسم الثاني يجمل الاصل (على مذهب الامام محمد) موصوفاً بصفته - اي المذكورة ام الانوثة - متمداً بعدد فروعه (١) فالامام محمد يبتدىء بقسمة المال على اول بطن وقع فيه اختلاف الاصول جاعلاً الذكور طائفة والاناث طائفة ومعتبراً فيها (اي في الاصول) عدد الفروع ثم يعطي فروع كل طائفة ما اصابها كما يتضح ذلك مفصلاً في الامثلة والاحوال الآتية المنحصرة في اربعة فقط

الحالة الاولى : اختلاف الاصول في بطن واحد دون تعدد الفروع كما

في المثال ١

الحالة الثانية : اختلاف الاصول في بطن واحد مع تعدد الفروع كما

في المثال ٢

الحالة الثالثة : اختلاف الاصول في بطن واحد مع تعدد الفروع وفيهم

(١) مذهب الامام محمد هو المولود عليه والمقتى به ، والامامان محمد وابو يوسف هما من اصحاب الامام ابي حنيفة

ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كما في المثال ٣

الحالة الرابعة : اختلاف الاصول في أكثر من بطن واحد مع تعدد الفروع

وفيهم أيضاً ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كما في المثال ٤



مات عن بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت فوق	مثال	
اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني المحصور بين	١	
هلالين فيكون لبنت ابن البنت سهمان او الثلثان	بنت	بنت
ولابن بنت البنت سهم واحد بمقام اصليهما او	(ابن بنت)	(ابن بنت)
ابويهما ( ويرى الامام ابو يوسف عكس ذلك لانه	ابن	بنت
يمطي الابن الاخير مثل حظ الانثيين )	١	٢

مثال ٢

	بنت	بنت	بنت
وقع اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني	١	١	١
ايضا فتجعل فيه الذكور طائفة والانات طائفة،	بنت	ابن	ابن
وتحسب البنت ببنتين لتمدد فرعها ثم تعطى	٣	٣	٣
فروع كل طائفة ما اصابها باعتبار حظ الذكر			
مثل حظ الانثيين ، واصل المسألة من ٣	بنت	ابن	بنت
فلا تقسم فاعتبرت تصحيحاً من ٩	١	٢	٣

حجب هنا الاخ لاب بالشقيقين ومثله  
 في الفروع واصل المسألة من ٣ فصحت  
 بجمعها من ٩ فاخذت فروع الام في البطن  
 الاخير ٣ اسهم منها سهمان للبنت المنفردة  
 اخذتهما من جهتي ابيها وامها وهما بالحق  
 متساويان وسهم واحد للابن، واعطي الذكر  
 من فروع الشقيقين في البطن الاخير مثل  
 حظ الانثيين من نصيب ابويه ٠ لا يجوز  
 في هذا المثال الجمع بين طائفة الذكور او بين  
 طائفة الاناث في البطن الثالث لاختلاف  
 جهة الاصول فن كان لام لا يجوز جمعه مع  
 من كان لابوين او لاب




مثال ٣

	٢	١
لاب	لابوين	لام
اخ	اخ	اخ
بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت
		
ابن	بنت	بنت
	٤	٢
	٢	٢
		١

٥٤ = ٣

جهة الام  $\frac{1}{3} = ١٨$

جهة الاب  $\frac{2}{3} = ٣٦$

٩		٩		١٨		١٨	
خال لابوين		خالة لابوين		عم لاب		عمة لاب	
				٢	١	١	
بنت	ابن	بنت		دعد	حسن	هند	
٩	٦	٣		١٨	١٢	٦	
							
بنت		بنت		سمد منى		ابن ابن	
١٥		٣		١٠	٢٠	٣	٣

الثمان هنا لجهة الاب والثالث لجهة الام فجمل العم طائفة الذكور والممتان طائفة الاناث في جهة الاب فمد العم بممين لتعدد فرعه وعدت كل عمه بممتين لتعدد فرعها وللاختصار اعتبرت كل عمه كعم فاصبحت الرؤوس اربعة فكان للعم سهمان وللممتين مثله فآك نصيب كل طائفة الى فروعها وحيث وقع اختلاف كذلك في اعلى بطن لفروع الممتين فجمل حسناً ايضاً طائفة وهدناً طائفة اخرى وتحسب حسناً كذكرين لتعدد فرعه وهدناً كاثنتين نصيبهما كنصيب ذكر لتعدد فرعها فيحصل مءك بالاختصار سهم لهدن وسهمان لحسن (على عدد الرؤوس باعتبارها ثلاثة ذكور) وبما ان نصيب الممتين (٢) لا يقسم على ٣ (عدد رؤوس فرعيهما) فنضرب المدين  $٣ \times ٢ = ٦$  منها ٢ لهدن و٤ لحسن غير قابلة القسمة ايضاً

على ولديه بصورة صحيحة مثالثة بينهما حيث كان للذكر مثل حظ الانثيين  
فتضرب  $4 \times 3 = 12$  قابلة القسمة على ولديه سعد ومنى مثالثة بينهما  
دون كسور وتضرب حتماً سهمي هند بـ ٣ فيصيران ٦ توزعها على ولديها  
مناصفة بينهما ، فيبلغ مجموع أسهم هند وحسن ١٨ تعتبرها ايضاً في  
الاصل ١٨ بدلاً من ٢ ( نصيب العنتين ) ومثله نصيب العم الذي قسم  
على ولدي دعد مثالثة بينهما ايضاً ، وكذلك كبرت او رفعت الاسهم في جهة  
الام بصورة نسبية فطابق مجموع أسهم الفروع المراد توريثهم على مجموع  
أسهم الاصول كما ترى . وكذا يكون العمل فيما لو تعددت البطون  
المختلفة الصفة وهلم جرا ، فاصل المسألة من ٣ اعتبرت  $\frac{1}{3}$  وهو اصغر  
عدد مصحح هنا جعل مخرجاً متناسب الاسهم ( او الصور ) حيث امكن  
استخراجها منه بصورة صحيحة ولذا قيل في تعريف المناسخة انها عبارة  
عن مصحح مسألتي فاكتر الخ . . .

## مثال ٥

على سبيل التنوير	٦	٧
فهدا المثال يمكن اعتباره نزولاً من الاصول نحو الفروع ويمكن اعتباره بأن واحد	رضوان	جميل
صموداً من الفروع نحو الاصول في الحالة الاولى اعتبر ان جميلاً كان له بنتان نادرة	٢	٧
وزلني فتزوجت كل منهما فرزقت نادرة فؤاداً	بكر	زلني
ورزقت زلني من بكر نظيره ثم تزوج فؤاد		
بعد موت بكر وخالته وامه بنظيره فرزق		نظيره
منها سميداً ثم مات فؤاد فتزوجت نظيره	زينب	سميد
فرزقت زينب ثم ماتت نظيره عن سميد	١	٥
الذي مات اخيراً عنهما فتكون المسألة من ٦	وزينب وهما ورثة جميل	

تقسم على البطن المختلف ٣ منها لفؤاد آلت لولده سعيد و ٣ لنظيره كونها  
عدت بانثيين دفعت لولديها سعيد وزينب مثالثة بينهما فيكون لسعيد ٥  
ولزينب ١ ويمكن جعل المثال في الحالة الثانية معكوساً بان يموت سعيد  
عن جميل ورضوان جدي ابويه فتكون المسألة في هذه الصورة من ٩  
ثلثاها لا يبيه فؤاد آلت لجدته جميل بواسطة نادره والثالث الباقي يعطى  
منه ٢ لرضوان بواسطة بكر عن طريق نظيره والسهم الباقي عنها يعطى  
لجميل بطريق زلفى ( وجميل ورضوان هما هنا جدان فاسدان )

فائدة


١- بنت بنت يقسم المال على البطن الاخير مثالة ولا فرق فيما لو  
بنت ابن اعتبر الاختلاف في البطن الوسطى ام في الاخير  
بنت ابن

٢- عدم اختلاف الاصول مع وجود الفروع متعددة لا يمنع من جعل  
هذه الاصول متعددة بمد فروعها  
ثانياً - ابوا الميت هما اساساً الاصول المعتبرة وسيطاً بين الميت والمراد  
توريثهم من ذوي الارحام وذلك في الدرجتين الثانية والرابعة كما سيتضح  
من المثال ٦ ومن رسم شجرة الاصول

مثال ٦

«عمتي خالتي»

مرم هي بنت حسن وحسنة ٦  
وانيسه وسلوى هما بنتا حسن من غير  
حسنة ٦ وصبيحي هو ابن حسنة من  
غير حسن ٦ فنزجت سلوى بصبيحي  
فرزقت منه نعيماً ثم مات نعيم عن



عمته مريم التي هي بآن واحد خالته وعن خالته انيسه فتكون المسألة من ٦ ثلثاها للعممة وثلثها بين الخاليتين انيسه ومريم بالسوية ، فالاصول المتوسطة هنا بين الميت (نعم) وورثته هي صبحي وسلوى لاحسن وحسنه

### القسم الثالث

استلغات نظر حول النسب والوصية وغيرهما

مادة - ١ - النسب في الميراث هو انتساب الوارث للمورث بالقرابة والاقرار  
 ٩ المعتبر وبالزواج الصحيح فلا حق بالميراث للمنتسب الى المورث بغير هذه النواحي الثلاث . وكل من ذكر في الصنفين الاول والثاني من هذه الخلاصة هو من ذوي النسب . ويستحق الميراث مثلاً ولد انتسب الى ابيه بالاقرار الصحيح من قبل الاب ، واما الاقرار بغير البنوة فلا يصح الا اذا صدقته الورثة . ويرث المقر له بالبنوة مع الابناء وبالاخوة مع الاخوة وهلم جرا

مادة - الوصية - هي تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع  
 ١٠ وشرطها ان يكون الموصي حراً بالغا عاقلاً مختاراً اهلاً للتبرع والموصي له حياً تحقيقاً او تقديرأ والموصى به قابلاً للتملك . وتجوز الوصية ايضاً في سبيل الخير كما لو كانت للمعاهد الخيرية والمنافع العمومية . ولا يجوز لقاتل الموصي الا اذا اجازها الورثة واذا لم يكن للموصي وارث سوى القاتل او كان صبياً او مجنوناً فلا يحرم من الوصية ومثله متسبب القتل . وللموصى ان يعدل وصيته او يرجع عنها متى شاء ويستحق الموصى له الوصية عند عدم الوارث وبحال وجوده تنفذ الوصية للاجنبي (وذلك عند الطوائف المحمدية ما عدا الدرزية منها) بثلك

التركة فقط وتنفيذها باكثر منه متوقف على اجازة الورثة وهم من اهل  
التبرع ولا وصية لو ارث دون اجازتهم ايضاً وتنفذ باكثر من الثلث في  
الباقى عن احد الزوجين . وليس للمجيز من الورثة ان يرجع عن  
اجازته وهي تلحقه بقدر حصته

اما وصية الدرزي فتنفذ فيها مشيئة الموصى حرفياً (١) وعند غير  
المحمدين يعمل بموجب قانون الوصية الصادر من الحكومة اللبنانية  
بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ المقتطف منه بهذا الشأن ما يأتى :  
يحق لكل لبناني راشد ان يوصى بجميع ماله ثابتاً كان ام منقولاً لمن يشاء  
على ان تراعى عند تنظيم صك الوصية شروطه المدرجة في القانون المومى  
اليه ومنها :

اولاً - الذكور والاناث من ورثة الموصى متساوون في الحق  
ثانياً - لاحد الزوجين عشرون بالمئة من تركة الموصى ولكل من الابوين خمسة  
عشر بالمئة والباقي للموصى له وذلك عند عدم الاولاد ومع هؤلاء فلاحد  
الزوجين عشرة بالمئة ولكل من الابوين خمسة بالمئة ولولد فاكتر والحالة  
هذه ثلاثون بالمئة بالتساوي بينهم ( ذكوراً كانوا ام اناثاً ) وعند عدم  
وجود احد الزوجين او احد الابوين فولد او اكثر خمسون بالمئة  
والباقي للموصى له ( باعتبار من ذكروا احياء ) .

### استملقات نظر

اولاً - يعتبر المقر له بالنسب فالموصى له فيبث المال من اصناف مستحقى  
الارث بحسب شروطهم كما سبق .  
ثانياً - صرف النظر عن ميراث العصابة السببية وعصابة المعتق والولاء

(٢) ذلك مؤيد بما قاله حضرة فضيلة قاضي مذهب الدرور كما سبق



لعدم وقوعه في هذا العصر من الوجهة العملية المقصودة في وضع هذا الكتاب - باعتبار التركة هنا خالية من الحقوق والموانع الواجب معرفة باقي احكامها الشرعية - وما دونت فيه بمض الاسس والابضاحات الا تنمة للفائدة ومراعاة للاصول ولذلك ترك تدوين بقية الاحكام الشرعية المختصة بالنسب والاقرار بجميع انواعه وشروطه والوصية الى غير ذلك مما يتعلق بالارث الحنفي لورودها كافة في الكتب الفقهية مطولة

### — الباب الثاني —

موانع الارث - الحمل والغائب المفقود والخنثى

مادة - لا يرث القاتل من قتله قتلاً يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ،  
 ١١ واختلاف الدين مانع للارث ، وكذلك جهالة تاريخ الموتى كالحرقى والغرقى والهديمى والقتلى فلا توارث بينهم اذا لم يعرف من مات منهم قبل الاخر ، فاذا توفي اب وابنه بمحادث حريق مثلاً ولم يعرف من سبق موته منهما فيوزع ميراث الابن على ورثته دون النظر الى ما كان سيصيه من الاب ، ومثله في ورثة الاب دون النظر الى ما كان سيصيه من ابنه ، واختلاف الدارين مانع للارث اذا لم يكن بينهما تناصر ، واذا وجد فاختلاف الدارين لا يؤثر لأن الارث مبني على هذا التناصر ، وقد مشت الحكومة اللبنانية على هذا النوال واصدرت بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ القانون الآتي :

قانون (١) يختص بجواز التوارث بين اللبنانيين والاجانب  
 وفيما بين الاجانب المختلفي الجنسية

اقر مجلس النواب

(١) ورد أيضاً في المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ المذكور في المقدمة ما يتعلق بهذا القانون

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

مادة أولى - يحق للبنانيين ان يرثوا عن الاجانب اموالهم المنقولة والثابتة كما انه يحق لرعايا الدول الاجنبية ان يرثوا عن اللبنانيين اموالهم المنقولة والثابتة شرط ان تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه وكذلك يحق التوارث بين الاجانب المختلفي الجنسيات في الاموال المنقولة والثابتة

مادة ثانية - ان المادة السابقة لا تطبق الا على التركات التي تستحق بعد نشر هذا القانون

مادة ثالثة - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ رئيس الجمهورية

شارل دباس

مادة - اولاً - اذا قضت الضرورة بالقسمة فيجبس للحمل نصيب ابن واحد ١٢ او بنت واحدة ابهما كان أكبر اذا كان يشارك الورثة او يحجبهم جب نقصان ، وبعد الولادة يرد نسبياً على الورثة من المال المحبوس الباقي عن نصيب الحمل ، واذا تعدد المولود فيحق للمولودين بواسطة وصيهم او بعد بلوغهم من الرشد الرجوع على المتقاسمين ولو كانت قسمتهم شرعية صحيحة . وعلى تقدير ان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان فتوقف القسمة حين الولادة . ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حياً فمات لا اقله فمات (وتعلم حياته باثر صوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو) ولا يرث اذا خرج ميتاً لعله ، اما اذا خرج ميتاً بجناية فانه يرث ويورث ثانياً - الغائب المفقود - وهو من انقطع خبره ولم يدر أحي هو ام ميت ، وحكمه ان يجبس نصيبه من التركة كما في الحمل اي يوقف المال كله اذا كان حجبته باقي الورثة حرماناً ، واذا كان نقصاناً فيعطى كل منهم

نصيبه الاقل وذلك قبل ظهوره حياً او الحكم بموته ، فاذا حكم به يرث من كان حياً من الورثة ولا شيء لمن مات منهم قبل ذلك الحكم (لان شرط التوريث ان يكون الوارث حياً بعد موت المورث) وما كان موقوفاً يرد الى الورثة وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله ثالثاً - الخنثى - هو انسان لا يوصف بذكورة ولا بانوثة ، ولكنه يرث كذكر اذا بال من عضو الذكر ، وكأنثى اذا بال من حيث قبول الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق ، وان اشكلت معرفة الاسبق فهو بالخنثى المشكل وذلك قبل البلوغ ، فان بلغ وخرجت لحيته او واصل امرأة او احتلم كالرجل فذكر ، وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او جبل او أنثى كما يؤتى النساء فأنثى ، وان استوت فيه الحالان فيبقى مشكلاً وياخذ عندئذ نصيب ذكر او انثى ايها كان اقل مع مراعاة احكام الحجب والتوريث فرضاً وعصوبة وفقاً لحاياته (١)

### — ❦ الباب الثالث ❦ —

في التخارج والمناسخة والقسمة والتصحيح وكيفية تحويل

الأسهم الى ٢٤٠٠

اولاً - في التخارج او التصالح - وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم منه او من غيره والتخارج او التصالح او القسمة الرضائية او التبادل او الهبة مثلاً كل ذلك لا يؤثر في اصل الانصبة المستحقة انما تزداد هذه الانصبة او تنقص او تنتقل من شخص الى آخر وفقاً لصيغة عقد التخارج او القسمة الخ ... الجاري في دائرة التملك (الطابو)

(١) في المنهب الجعفري يدفع للخنثى المشكل نصف مجموع حصتي الذكر والانثى ما وهو المشهور

ثانياً - في المناسخة - قيل انها عبارة عن مصحح مسألتيْن فاكثرو قولهم ان يموت من ورثة الميت الاول او ورثة وورثته واحد قبل قسمة التركة

### امثال

١ - دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن ثلاثة ابناء ثم مات احدهم قبل قسمة التركة ثم اراد الابن الباقيان اقتسامها فتقسم بينهما راساً مناصفة كأن حكم المقسم الاول نسخ بحكم المقسم الثاني ولم يقع هنا تغيير في القسمة والنسخ شرعاً رفع حكم باثبات آخر

٢ - يقع فيه تغيير في القسمة :

ماتت عن ابن وبنت لها من زوج وعن ابنين من زوج آخر ثم مات ابنها من الزوج الاول قبل القسمة تاركاً اخوين لأم ولهما الثلث واخت لابوين ولها النصف فترد المسألة الى أسهم فيكون منها للاخت ٣ وللأخوين لأم سهمان وذلك عند القسمة

٣ - على تمدد الوفاة دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن خمسة ابناء ثم مات ثلاثة منهم بتواريخ متفاوتة قبل القسمة فاذا اراد الاثنان الباقيان اقتسام التركة فتقسم بينهما مناصفة . فمتى عرفت ماهية المناسخة سهلت عمليات النقل الحسابية بعد استيعاب كل ما تقدم باعتبار ان مستحقي الارث معروفون ومثله نصيب ودرجة كل منهم . ونتيجة المناسخة قسمة ، اما اذا قسمت التركة كلها مات واحد فلا مناسخة . ولذا قلت ان المراد بالمناسخة هنا نسخ الميراث اي نقله من وارث الى وارث آخر فرداً كان ام جمعاً قبل ان تقسم تركة الميت الاول مع ما يصيب كل وارث في كل مرة تجري فيها عملية النقل بصورة

مصححة مهما ترامى التناسخ من اصل واحد على ان تجرى عمليات النقل اولاً فاولاً بحسب اسبقية الوفيات الحاصلة في الورثات المتعاقبة على الميت الاول. اما اذا ترك الميت اقرباء غير متصلين به مباشرة وكانت تركته لا تزال بدون قسمة فنقسم بينهم - بعد المناسخة - عن طريق اصولهم بصرف النظر عن اسبقية وفياتهم كما تقدم في امثلة ذوي الارحام

مثالاً - مثال على سبيل التنوير في القسمة والتصحيح

وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠

جدول ٤	جدول ٣	جدول ٢	جدول ١
٢٤٠٠ الى ٧٢ تحويل	ماتت الزوجة عن :	زوجة $\frac{1}{8} = 9$	زوجة لها $\frac{1}{8}$
٥٣٣,٣٣٣=١٦	ابن ١٤+٢=١٦	ابن ١٤	ابن
٥٣٣,٣٣٣=١٦	ابن ١٤+٢=١٦	ابن ١٤	ابن
٥٣٣,٣٣٣=١٦	ابن ١٤+٢=١٦	ابن ١٤	ابن
٢٦٦,٦٦٧=٨	بنت ٧+١=٨	بنت ٧	بنت
٢٦٦,٦٦٧=٨	بنت ٧+١=٨	بنت ٧	بنت
٢٦٦,٦٦٧=٨	بنت ٧+١=٨	بنت ٧	بنت
٢٤٠٠,٠٠٠=٧٢	٧٢=٩+٦٣	٧٢	المجموع =

العملية هنا سهلة فكل ابن في الجدول ١ عدد برأسين فيكون عدد الرؤوس ٩ ، وحيث يوجد في المسألة  $\frac{1}{8}$  فيكون بين ٩ و ٨ تباين فصححت المسألة بضرب ٨ x ٩ فحصل ٧٢ وزعت على الورثة كما في الجدول ٢ ، ثم ماتت الزوجة فوزعت أسهمها ال ٩ نسبياً على اولادها باعتبار حظ الذكر كحظ الانثيين فاصبحت الاسهم وكاملها كما في الجدول ٣ ، ثم

صار تحويل كامل الأسهم (٧٢) الى ٤٢٠٠ بعملية نسبية فاصبحت كما  
 في الجدول ٤ ، وصورة عملية النسبة هكذا:  $\frac{2400 \times 16}{72} = 533,333$

اي حصة او أسهم ابن واحد ، فسهلت معرفة اسهم البقية لعدم التباين بينها  
 واعتبر عدد احاد الكسور في اسهم البنات ٧ لكون العدد الذي يليه الجهة الاحاد  
 فيما لو تويمت القسمة هو ٦ اي أكثر من نصف العشرة فأضيف عدد واحد  
 لكل من الاعداد الكسرية في اسهم البنات حتى تطابق مجموع الاسهم على مجموع  
 كاملا. ف ضرب  $8 \times 9$  لايجاد اصغر عدد يخرج منه الاسهم صحيحة هو  
 تصحيح ، وقسمة اسهم الزوجة على اولادها بصورة نسبية بينهم هو أيضاً  
 تصحيح ، وقس عليه فيما لو تعددت العمليات (١) . ولا يصعب بعد فهم كل  
 ما تقدم تقسيم التركة بصورة صحيحة في سائر الاحوال



## الفصل الثاني

خلاصة اصول الميراث في المذهب الجعفري  
 والفرق بين المذهبين الحنفي والجعفري

اعتبر المذهب الجعفري هنا قسمين مع قاعدة عمومية باوله ،  
 وابطاحات مع فائدة وامثلة في اخره

(١) اقتصر على عدم الاسهاب في الاعمال الحسابية لان على موزع التركة معرفة الحساب الذي  
 له علم مستقل يخرج عن موضوعنا هذا

## قاعدة عمومية

مادة - ينتقل الميراث في المذهب الجعفري على قاعدة درجات القربى اي الاقرب  
 ١ فالاقرب سواء أكان اثني ام من ذوي الارحام فالبنات مثلاً تحجب ابن  
 الابن ، ومن هنا يبدو الفرق بين المذهبين في المصبة وذوي الارحام اذ  
 لاتعصّب في الجعفري ، وعند استواء درجة القربى يقدم الاقوى كما  
 سيوضح من المادة الرابعة

مادة - عند استواء درجتني القربى وقوة القرابة يقسم المال على عدد الرؤوس  
 ٢ بالمساواة بينهم ، شرطان تتفق الصفة - اي الذكورة ام الانوثة - ولذا  
 مثل حظ الاثنيين عند اختلافها الا في من تقرب بالام كالاخوة لام وفروعهم  
 نزولاً ، والاخوال ، والاعمام لام واعمام الاب لام الخ ٠٠٠ نزولاً وصموداً

## القسم الاول

## درجات القربى

مادة - ان درجات القربى ثلاث :

٣ الاولى : الفرع اي الاولاد وفروعهم مهما نزولوا الاقرب فالاقرب ،  
 والاصل اي الابوين ( الاب والام )  
 الثانية : الاجداد والجدات صموداً والاخوة والاخوات وفروعهم نزولاً  
 والاقرب يحجب الابد في الصنف نفسه ولا يحجب الابد من غير صنفه  
 فالجد لا يحجب ابن الاخ مثلاً ولا الاخ يحجب جد ابي الميت ، ولذا  
 مثل حظ الاثنيين في جهة الابوين او الاب من اصحاب هذه الدرجة  
 ( انظر الامثلة ٢ و٤ و٦ في آخر هذا الفصل )

الثالثة : الحواشي وهم الاعمام والمهات والاخوال والخلالات مهما علوا

وفروعهم مهما نزلوا الاقرب فالاقرب وقد شد ابن عم لابوين مع عم  
 لأب فلا شيء هنا للعم  
 مادة - كل درجة تحجب ما بعدها ، ومن هنا يظهر حجب الحرمان مثلاً ،  
 ٤ ومن كان لابوين يقدم على من كان لأب عند اتحاد حيز القرابة ولا  
 يحجب من كان لأم فالشقيق مثلاً ( الاخ لابوين ) يحجب الاخ لأب  
 ولا يحجب الاخت لأب لكونه من ذوي الدرجات وهي من اصحاب  
 الفروض واما الشقيقة فتحجبها ، وكذا العم الشقيق يحجب العم لأب  
 ولا يحجب الخال ولا العم لأم والخال لابوين يحجب الخال لأب ولا  
 يحجب العم لأب ومثلهم الاثان ، ومن كان لأب يقوم مقام من كان  
 لابوين عند عدمه وحكم الفروض كحكم الاصول

### القسم الثاني

#### الشرط الاول

#### الفروض

مادة - الفروض ستة كالخفي : ثلثان - نصف - ثلث - ربع - سدس - ثمن  
 ٥ اصحابها :

- اولاً - الثلثان : لاكثر من بنت او لاكثر من اخت لابوين او لأب
- ثانياً - النصف : ١ - للزوج عند عدم الولد ( اي ولد الزوجة ) او ولده
- وان سفلاً - ٢ - للواحدة من البنات او الاخوات لابوين او لأب
- ثالثاً - الثلث : ١ - للأم بحسب شروط البند الثاني من المادة ٦ الاتية
- ٢ - لاكثر من اخ او أخت لام
- رابعاً - الربع : ١ - للزوج مع ولد الزوجة او ولده وان سفلاً - ٢ - للزوجة
- عند عدم الولد او ولده وان سفلاً ( اي ولد الزوج )



خامساً - السادس : ١ - لكل من الابوين مع ولد فاكثراو مع واحد فاكثر  
من فروع ولد الميت مهما نزلوا - ٢ - لكل من الاخ او الاخت لام  
سادساً - الثمن : للزوجة مع ولد الزوج او مع واحد فاكثر من فروع ولده  
مهما مفل

### الشرط الثاني

الرد وعدم العول في الفروض

الفرق بين المذهبين في الفروض يتحصر في النقاط الآتية :

مادة - اولاً - لا عول ولا تمصيب في الجعفري فاذا زاد او فاض النصيب  
٦ عند دخول احد الزوجين عن كامل الاسهم فلزائد ينقص من أسهم ذوي  
الفروض من فروع الميت او ممن كان لأبوين او لأب وبحال نقص النصيب  
عن كامل الاسهم يرد الباقي كله على احد الابوين او عليهما بالسوية وعند  
عدمهما على من اصابه التنقيص ممن ذكر ، والحكمة في ذلك قوله «عليه  
الصلاة والسلام» ( من كان له الفتم فعليه الفرم ) ( مثال ١ و ١٠ )

ثانياً - في فرض الام فلها بسائر الاحوال الثلث ما لم يكن معها ولد  
فاكثر او واحد فاكثر من فروعه مهما نزلوا فينزل فرضها الى السادس  
كما سبق ، ومن هنا يظهر حجب النقصان مثلا ، او مع اكثر من اخ او  
مع اخ واختين او مع اربع اخوات فاكثر شرط ان يكون الاب مع  
هؤلاء ، والاخوة لام لا يحبونها اذ يشترط ان يكونوا لأبوين او  
لأب واحياء منفصلين ، وقاتل اخيه ( سواء كان القتل مستوجبا للقصاص  
والكفاره ام لا ) يمد من الاخوة الحاجبين على رأي العلامة الشيخ يوسف  
الفتية ورأي عدة علماء آخرين . ولا يمد منهم على رأي خلافهم وهو  
المشهور

ثالثاً - في فرض الزوجة من حيث انها لا ترث عينا كما سيأتي

### ايضاحات

مادة - اولاً - لا ترث الزوجة سواء أكانت ذات ولام لا من رقبة الارض  
٧ ولا من قيمتها بل من قيمة ما عليها من اغراس او ابنة وتوابها بعد  
تقدير ذلك او تقويمه بمعرفة اهل الخبرة وهذا هو المشهور . وقال بعض  
العلماء بتوريثها مطلقاً اذا كانت ذات ولد

ثانياً - الاجداد والجدات لأم وان علوا واحداً فأكثر لهم الحق بالثلث بمقام  
الام يقسمونه بالمساواة

ثالثاً - اذا اجتمع هؤلاء الجدود او احدهم مع واحد فأكثر من الاخوة لام  
فلهم جميعاً الثلث بالمساواة ( مثال ٦ )

رابعاً - لأم او العمة لام السدس وللاكثر الثلث بالمساواة بحال وجودهم  
مع عم فأكثر لابوين او لاب ومثله في الفروع ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ )  
خامساً - اذا اجتمع عم او عمة فأكثر لابوين او لاحدهما مع خال او خالة فأكثر  
لابوين او لاحدهما فلأم او للعمة فأكثر الثمان وللخال او للخالة فأكثر  
الثلث ومثله في الفروع ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ )

سادساً - الاخوال او الخالات وفروعهم مهما نزلوا واحداً فأكثر لهم  
الحق بالثلث بمقام الام يقسمونه بالسوية من اي جهة كانوا شرط ان  
تتحد الجهة ، وعند اختلافها فثلث الثلث لمن كان منهم لأم ممتدداً وسدس  
الثلث للمتحد والباقي لمن كان لابوين او لاب ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ )  
سابعاً - ينقص ثلث او سدس التقريين بالام من الاعمام والعمات والاخوال  
والخالات عن مقداره الاصلي بحال وجودهم مع من كان منهم لا بؤوين  
او لأب ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ )

ثامناً - الحبوة للولد الاكبر - اي يجبي الولد الاكبر الذكر بمد وفاة ابيه بامتته وان تعددت شرط ان يكون الاب قد استعملها ، ومنها الخاتم والسيف مع جفته وسيوره وحليته والمصحف مع غلافه وحليته ، وكل ما يلبس عادة حتى العمامة والجوارب والقلنسوة الخ ٠٠٠ سواء أرضي الوارث ام لم يرض ، وان تعدد الاكبر بسبب تعدد الامهات اقتسموا الحبوة بالسوية

ثاسماً - ينفرد بكامل التركة من يستحقها من اقرباء الميت ، وعند عدم الوارث تعود التركة بكاملها الى بيت المال  
 عاشراً - انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ والمادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول لانطباقه نوطاً ما على المذهب الجعفري ولذلك فقد اشير الى موانع الارث في آخر الفائدة الانية، وانظر كذلك المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب

### فائدة

ظهر مما تقدم حجب الحرمان وحجب النقصان مثلاً ، وتقوم فروع التوفى من الابناء والاخوة نزولاً والاعمام والاخوال صعوداً ونزولاً مقامهم اي تخلفهم بالميراث مع مراعاة درجات القرى ( مثال ٤ و ٧ ) . ومن اراد زيادة التفقه في المذهب الجعفري ورغب في معرفة ما يتبعه من احكام في موانع الارث والنسب الخ ٠٠ مما له علاقة بالوجهة الفقهية مطولة فلا مندوحة عن مراجعته الكتب الفقهية ومنها كتاب « مصابيح الفقيه » فهو خير مرجع لوضحه العلامة الشيخ يوسف الفقيه

مثال ٢		مثال ١	
٨٠٠	} $\frac{1}{3}$ بالمساواة	٤٠٠	توفي عن:
١٢٠٠		٤٠٠	اب $\frac{1}{6}$ = ٤٠٠
٤٠٠		زوج $\frac{1}{3}$	٤٠٠
	} الباقي مناصفة	١٠٠٠	بناتين $\frac{2}{3}$ تنزل الى ١٦٠٠
		جد	٦٠٠
٢٤٠٠		٢٤٠٠	

٨٠٠,٠٠٠ =	خال لام $\frac{1}{6}$ = ٨٠٠	} الباقي ١٦٠٠	مثال ٣
٥٣٣,٣٣٣ = $\frac{1}{6}$	عم لام		
١٠٦٦,٦٦٧ = $\frac{2}{3}$	عمة لام		
٢٤٠٠,٠٠٠	عمة لاب		

٨٠٠ مناصفة ٨٠٠	} $\frac{1}{3}$	ابن اخ لام	مثال ٤
١٢٠٠ » ١٢٠٠		بنت اخ لام	
١٦٠	} $\frac{1}{3}$	زوج	
٨٠ خلف امه بحصته		جد لابوين	
١٦٠ خلفت اباهما بحصته		ابن اخت لاب	
٢٤٠٠	بنت اخ لابوين		

١٣٣,٣٣٣ $\frac{٥}{٦}$	الباقي ١٠٠٠	عم لابوين	مثال
١٦٦,٦٦٧ $\frac{١}{٦}$			
٦٠٠,٠٠٠ = ٦٠٠	$\frac{١}{٢}$	زوجة	٥
٦٦٦,٦٦٧ $\frac{٥}{٦}$	٨٠٠	خال لابوين	
(مدس الثالث) ١٣٣,٣٣٣ $\frac{١}{٦}$			
<hr/>			
٢٤٠٠,٠٠٠			

٨٠٠,٠٠٠	بالمساواة ٨٠٠	$\frac{١}{٢}$	جدة لام	مثال
			اخ لام	
١٢٠٠,٠٠٠	= ١٢٠٠	$\frac{١}{٢}$	اخت لام	٦
١٣٣,٣٣٣	لها نصف ما للذكر	الباقي ٤٠٠	جددة لاب	
٢٦٦,٦٦٧	له مثل حظ الاثنتين		اخ لابوين	
<hr/>			اخ لاب حجب	
٢٤٠٠,٠٠٠				

خلفوا آباءهم	٦٦٦,٦٦٧ $\frac{٢}{٣}$	الباقي ١٠٠٠	ابن عم لابوين	مثال
	مناصفة ٣٣٣,٣٣٣ $\frac{١}{٣}$			
	٦٠٠,٠٠٠ = ٦٠٠	$\frac{١}{٢}$	ابن عمه لام	٧
خلفوا آباءهم	٥٣٣,٣٣٣ $\frac{٢}{٣}$	٨٠٠	ابن خال لابوين	
	مناصفة ٢٦٦,٦٦٧ $\frac{١}{٣}$			
<hr/>			ابن خالة لام	
	٢٤٠٠,٠٠٠			

٣٣٣, ٣٣٣	$\frac{0}{7}$	الباقى ٤٠٠	عمه لابوين	مثال ٨
٠٦٦, ٦٦٧	$\frac{1}{7}$			
١٢٠٠٠, ٠٠٠	$\frac{1}{7}$	زوج		
٨٠٠٠, ٠٠٠	$\frac{1}{7}$	خالة لام		
<hr/>				
٢٤٠٠٠, ٠٠٠				

٥٣٣, ٣٣٣	له مثل حظ الاثنتين	الباقى ٨٠٠	عم لابوين عمه لابوين	مثال ٩
٢٦٦, ٦٦٧	لها نصف ما للذكر			
١٢٠٠٠, ٠٠٠		$= \frac{1}{7}$	زوج	
٤٠٠٠, ٠٠٠		$\frac{1}{7}$	عمه لام	
<hr/>				
٢٤٠٠٠, ٠٠٠				

مثال ١٠

اب  $\frac{1}{7} = \frac{1}{7}$  او ٤٠٠

بنت  $\frac{2}{7} = \frac{1}{7}$  او ١٢٠٠

ابن ابن حجب بالبنت لانها اقرب منه

يبقى سدسان او ٨٠٠ سهم ترد على الاب بالقراية وليس بالمعصوبة فتصبح حصته ١٢٠٠ فتكمل الاسهم

## الفصل الثالث

خلاصة اصول الانتقال في الاميري  
مع مادة خاصة

### ايضاحات

اولاً - وضعت هذه الخلاصة بصورة جدول باللغتين العربية والفرنسية تابع لهذا الكتاب عن القانون الصادر من السلطان محمد رشاد بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم

ثانياً - اقتصر في هذا الجدول العملي على تلخيص وتوضيح المواد السبع الاولى من القانون المذكور اما بقية مواده من ٨ الى ١٢ فلم يتعرض لها لعدم علاقتها بتقسيم التركة من الوجهة العلمية

ثالثاً - ينال الجدود في جهتي الاب والام حق الانتقال على السواء حيث لا فرق بين الذكور والاناث هنا ، واذا توفي احدهم - جداً كان ام جدة - ولم يكن له فروع فالحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى زوجته ( الجدة ) او زوجها ( الجد ) ، كما كن توفي مثلاً عن جد وجدة لاب وعن جدة لام فليريق الاب النصف وللجدة لام النصف الباقي ( اي مجموع حصتها مع حصت زوجها المتوفى )

رابعاً - انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ وكذلك المادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول من هذا الكتاب

خامساً - المادة الخاصة - وهي تتناول الملك والاميري - كما يلي :

١ - يمكن صاحب الحق ان يرث من جهتين كالتي تموت عن زوج هو باين

واحد ابن عمها وعن ابن عم آخر فيأخذ الزوج النصف فرضاً ويشاطر  
ابن عم زوجته ( وهو ابن عمه كذلك ) النصف الاخر بالسوية هذا في  
الملك . ( ولا دخل هنا للجدّة ذات القرابتين من حيث انها لا ترث  
اكثر من ذات القرابة الواحدة كما سبق في فرضها ) . وفي الاميري  
كمن مات عن شقيق واخ لام فللاول النصف عن ابيه ويشارك اخاه  
لامه بالنصف الباقي عن امهما مساواة بينهما . ( انظر المثال ٦ من الجدول  
الاميري )

٢ - يعتبر دائماً العدد ( الفان واربعمئة ) ٢٤٠٠ اساساً في تقسيم  
الموارث العقارية ويعبر عنه بمجموع الاسهم او بكاملها وذلك وفقاً  
لمنطوق المادة ٣٦ من القرار رقم ١٨٦ في التحرير والتحديد الصادر من  
المفوضية العليا بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقرار ل. ر. ٥٤ / ٠  
بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢





# فهرست

اولاً - اقوال العلماء ثم المقدمة

ثانياً - النص ، ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الاول - خلاصة اصول الميراث في المذهب الحنفي في الملك  
الفصل الثاني - خلاصة اصول الميراث في المذهب الجمعفري  
الفصل الثالث - خلاصة اصول الانتقال في الاميري

## محتويات الفصل الاول


ص	
١	شروط الميراث - الحقوق المتعلقة بتركة الميت - مستحقو الارث الشرعيون، واصنافهم
٢	الفروض ثم الردم والمول
٨	العصبة ودرجاتها
٩	قاعدة عمومية والموجب وما يتنبه
١١	ذوو الارحام
١٤	احكام الاصول المتوسطة بين الميت والمراد تورثهم من ذوي الارحام
٢٠	استتلافات نظر حول النسب والوصية وغيرها
٢٢	موانع الارث - الحمل والقائب المفقود والخنثى
٢٤	في التخارج والتصالح
٢٥	في المناسخه، والقسمة والتصحيح وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠ (مثال، ص ٢٦)


## محتويات الفصل الثاني

٢٨	قاعدة عمومية مع درجات القرني
٢٩	الفروض
٣٠	الرد وعدم المول والفرق بين المذهبين في الفروض
٣١	ايضاحات مع فائدة
٣٣	امثال

## محتويات الفصل الثالث

٣٦	ايضاحات والمادة الخاصة
----	------------------------





CA! 347.6:N26A:c.1

نصر، سليم

النهج الحديث في علم المواريث  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020245



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

CA  
347.6  
N26nA  
c.1